فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور المخالفة
لان الآمر وقع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة
البايع والمشترى فان حلفا ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع
ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا فى ثمنه وان صدق البايع
المامور فى الاظهر ش اى امر ان يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال
الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع المامور واما قال هذا لان فى صورة تصديق البايع المامور
قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجرى التحالف لكن
الاظهر انه يتحالفا وهذا قول الامام ابى منصور رحمه الله لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما
وقبله ايضا هو اجنبى عن الموكل فلا يصدق عليه م **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن
ترد شهادته له ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه
م وصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح
الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة
البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند
ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه
رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى ما على الكفيل ش ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة
التوى ان رفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم
ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا او بات المكفول عنه مفلسا م ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن فيها وهى ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقى
ش هذا بالاتفاق والفرق لابى حنيفة رحمه الله بين البيع والشراء ان فى الشراء تهمة وهى انه اشترى
لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة فى البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه
ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكوله
او اقراره رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه ذلك ش اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب
فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة او لا يحدث مثله فى هذه المدة يرده على الآمر سواء
كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او الاقرار وان رد عليه بعيب يحدث مثله فان كان الرد عليه
بالبينة او النكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول
او الاقرار فى العيب الذى لا يحدث مثله ان القاضى ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث فى مدة شهر لكن
يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول
المراة والطبيب حجة فى توجه الخصومة لا فى الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى
البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شى منها م فان باع بنساء فقال آمرك امرتك بنقد وقال الوكيل

فقالت امراة





اطلقت صدق الآمر وفى المضاربة المضارب ش لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له اما المضاربة
فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ش اما فى الخصومة فلان الاجتماع فيها متعذر
ولانه يفضى الى الشغب وفى الامور الاخر لا يحتاج الى الراى م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمى
مال صغيره المسلم وشراؤه ش اى الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما فى مال الصغير والكافر
لا ولاية له فى مال الصغير المسلم م

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ش اى عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله
م كالوكيل بالتقاضى فى ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن ش فان الوكيل بالتقاضى يملك
القبض فى ظاهر المذهب لكن الفتوى فى هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضى
لا يملكان القبض لظهور الخيانة فى الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة ش هذا عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذى يقبض العين فلو قام حجة ذى اليد على الوكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب ش ادخل
فاء التعقيب فى قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة
ام لا ففى هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينته ان الموكل
باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفى الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع
فى حق الموكل لانه خصم فى قصر اليد وان لم يكن خصما فى اثبات البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل نقل المراة
والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغايب ش اى اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغايب
بنقل امراته او عبده الى موضع كذا فاقامت المراة البينة على ان موكله طلقها او العبد على انه اعتقه يقصر
يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله
حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اى لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر
يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت فى المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم
الاولى فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى وعند غيره لا ش هذا عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز وان كان عند غير القاضى وعند زفر والشافعى لا يجوز
اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل
رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ش اى كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به
عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما
امر بدفع دينه الى الوكيل ش اى ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم
امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما
بقى وفيما ضاع لا ش لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع

Copyright King Saud University